العمليات الاستشهادية

وأدلتها المستنبطة من القرآن والسنة النبوية

تأليف الشيخ

قلم موحد

بسم الله الرحمن الرحيم

العمليات الاستشهادية وأدلتها المستنبطة من القرآن والسنة النبوية..

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

يقول هادي السبيل " : ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم "

ويقول " : نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم "

أولا:

❋ ❋تعريف العملية الإستشهادية الجهادية:❋ ❋

هي عبارة عن موقف جهادي يقدم عليه المجاهد وهو يعلم أنه لا يستطيع دفع الأذى عن نفسه بسبب هذا الموقف ، وتكون مظنة القتل القائمة متيقنة وليس ظنية محتملة ، وتكون هذه العملية في سبيل تحقيق مصلحة جهادية قائمة .. (1)

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن المعيار الذي يميز العملية الإستشهادية الجهادية عن غيرها من المواقف الجهادية الأخرى، هو علم المجاهد المسبق أن الأذى الذي سيتعرض له بسبب هذا الموقف الجهادي سيكون القتل فيه يقينياً ـ إلا بقدر من الله ـ وليس محتمل الحدوث ، والذي يحدد يقينية الموت أو احتماليته هو العرف السائد عن الموقف الجهادي.

ثانيا:

❊ ❊وصف العملية الإستشهادية ـ بالمجمل ـ في واقعها المعاصر: ❊ ❊

هي أن يقدم المجاهد على عمل جهادي استشهادي بحمل المتفجرات)السلاح (ثم يتوجه به إلى موضع العدو ويقوم بإحداث التفجير)الرمي (مما يؤدي إلى الإثخان في العدو قتلا

وتنكيلا ، وكذلك يؤدي إلى مقتل الرامي ضمن هذا العمل الجهادي..

وقولنا عمل جهادي استشهادي : لأن هناك فرق بين العمل الجهادي الإستشهادي والعمل الجهادي غير الإستشهادي ، والفرق بينهما ؛ هوأن الموت في العمل الإستشهادي متحقق يقينيا في ظاهر الأمر- إلا بقدر من الله - وهذا الظاهر اليقيني متفق عليه في العرف السائد بين الناس ،بينما العمل الجهادي غير الإستشهادي يقينية الموت فيه غير متحققة بل هي ظنية محتملة وهذه الإحتمالية هي أيضا متفق عليها في العرف السائد بين الناس ، ولذلك نستطيع القول : أن كل عملية استشهادية هي جهادية وليس كل عملية جهادية تسمى استشهادية

ثالثا:

❊ ❊وصف وتحليل عناصر ظاهر الموقف الجهادي (الإستشهادي) في واقعنا المعاصر الذي ينتج عنه قتل المجاهد: ❊ ❊

1- يقوم الإستشهادي بحمل السلاح (المتفجرات والأحزمة الناسفة) أو السيارات والزوارق المفخخة أو الطائرات أو غيرها من وسائل القتال الحديثة المتوفرة(وهذا كحمل السيوف والرماح والنبال في عصر النبوة(

2- ثم يتوجه بهذا السلاح إلى موضع العدو متحريا في الظاهر قتلهم وإحداث النكاية

فيهم

3ـ ثم يقوم المجاهد الإستشهادي باحداث التفجير وهو الرمي بالسلاح (الكبس على زر الإنفجار)

4ـ ثم يصدر من هذا الانفجار قوة ارتدادية في جميع الاتجاهات تحدث أذى بالعدو وكذلك بالمجاهد الذي قام بعملية الرمي (التفجير (ويكون الأذى المتوجه إلى المجاهد جراء هذه العملية الإستشهادية هو بسبب رميه (وهو الكبس على زرالتفجير) أي : صدر من سلاحه إليه)وهذه النقطة هي من أهم النقاط التي فيها مجادلة ومجالدة بين المجيزين للعلمليات الإستشهادية والمانعين لها ولذلك سنشبعها بحثا في مكانها)

5ـ يكون المجاهد الإستشهادي المقدم على العملية على علم مسبق أنه لايستطيع دفع الأذى عن نفسه بسبب هذا الموقف الجهادي ومظنة أن يقتل في هذا الموقف الجهادي قائمة يقينية وغير محتملة)أقول : وإلا لو لم تكن مظنة القتل يقينية لما سمي عملا استشهاديا أصالة بل يكون عملا جهاديا كباقي أعمال الجهاد التي فيها مظنة الموت محتملة بالعرف السائد وليس يقينية)

تفصيل وتفسير عناصر التحليل

أما بالنسبة للنقطة الأولى والثانية والثالثة ، فهي واضحة وضوح الشمس وليس بحاجة لتوضيح ، ولا أظن أن أحدا يعترض عليها لأنها لا تخالف نصا شرعيا ولا منطقا عقليا...

أما بالنسبة للنقطتين الرابعة والخامسة فهما اللتان بحاجة إلى توضيح وتجلية ؛ فهما اللتان فيهما مجالدة وخلاف بين من يجيزون العمليات الإستشهادية وبين من يعتبرونها (إنتحارية !!!!!)

ونبدأ بتجلية النقطة الرابعة وهي:

4. ثم يصدر من هذا الانفجار قوة ارتدادية في جميع الاتجاهات تحدث أذى بالعدو وكذلك بالمجاهد الذي قام بعملية الرمي (التفجير (ويكون الأذى المتوجه إلى المجاهد جراء هذه العملية الإستشهادية هو بسبب رميه (وهو الكبس على زرالتفجير) أي : صدر من سلاحه إليه

وهنا لا بد من طرح بعض الأسئلة حتى تتجلى الأمور أكثر...

فالسؤال المطروح أولا : هل هذا العمل التفجيري الذي نتج عنه قوة ارتدادية أدت إلى

مقتل المجاهد بسبب فعله ، هل كان باستطاعته تلافيها ودفعها عن نفسه ، أم إنها كانت خارجة عن استطاعته ؟

والحقيقة التي لا مراء فيها ولا جدال أن المجاهد الذي قام بهذا العمل ليس باستطاعته دفع الأذى المتحقق عن هذا الإنفجار عن نفسه لانعدام الوسيلة التي يستطيع بها دفع ذلك الأذى وتخفيفه ما أمكن ، وإلا لو كان هناك وسيلة يستطيع المجاهد دفع الأذى بها عن نفسه بمثل هذا النوع من العمليات الإستشهادية لما توانى ـ لا أقول المجاهد الذي قام بالعملية ـ بل لما توانى قادة الجهاد أنفسهم عن توفير هذه الوسيلة للمجاهدين لأنها من الإعداد الواجب المأمورين به أهل الجهاد كي تحفظ به أرواحهم..

إذن فدفع المجاهد الأذى عن نفسه هو خارج عن إستطاعته ، وبما أنه خارج عن استطاعته وعن استطاعة قادة الجهاد فهم معذرون من هذه الناحية لأن الله تعالى يقول : "لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها "ويقول أيضا ": لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "وأظن أن هذه النقطة لا يخالفنا بها من يخالفونا بجواز العمليات الإستشهادية...

السؤال المطروح ثانيا ـ وهو من شقين ـ وهذان الشقان هما الأهم بمسألتنا لأنهما هما اللذان يتعلق بهما المانعون لهذه العمليات الإستشهادية ويعتبرونها محرمة وانتحارية ـ :

الشق الأول :ـ هل المجاهد عندما قام بعملية التفجير (الرمي) كان قاصدا نفسه بالأذى (القتل) أم كان قاصدا العدو ونفسه ذهبت تبعا لا قصدا ؟ الشق الثاني : ـ هل ما أدى إلى قتله بسلاح نفسه بهذه الطريقة يعد انتحارا ، أم يعد من أعظم الشهادة في سبيل الله في مثل هذه المواطن المشروعة ..؟

الجواب ـ وأرجو التجرد من الذات والتركيز هنا من المانعين ـ:

أما قصد العدو بعملية التفجير فلا يشك عاقل بأن المجاهد يكون قاصدا لقتلهم وإحداث النكاية فيهم ، ولذلك فإن قادة الجهاد يخططون الأيام والشهور ، بل وأحيانا السنين ـ كما في غزوة سبتمبر المباركة ـ كي يتقصدوا العدو في أماكن تواجده ليحدثوا فيه النكاية والإثخان...

أما قصد المجاهد إلحاق الأذى بنفسه جراء هذه العملية الإستشهادية التي قام بها ، فهذه هي التي لا نسلم بها البتة ، البتة ، البتة لأحد ، ومن قال أن المجاهد كان قاصدا إلحاق الأذى بنفسه فعليه أن يأتنا بالدليل ، وأنىّ له هذا والعليم الخبير يقول : يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور "ويقول " : واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور "؟ فالذي يقول أن المجاهد كان قاصدا قتل نفسه بهذه العملية فليأتنا من أين أتاه هذا الوحي وأعلمه بقصد ونية المجاهد لقتله لنفسه!!!

هذا من هذه الناحية المجردة ، أما من الناحية الأخرى التي تتعلق بظاهر العمل الإستشهادي فنحن أسعد من المانعين بالحكم على قصد الإستشهادي ،أنه لا يقصد إلحاق الأذى بنفسه البتة ، وذلك للقرينة الظاهرة التي ترافق العملية الإستشهادية وتدل دلالة قوية على أن الإستشهادي لا يقصد تعمد أذى نفسه...
والقرينة الظاهرة هي : أن قصد المجاهد المعلن هو تحري مواضع العدو وإحداث النكاية فيهم جراء هذا الرمي (التفجير) ، ولو أراد المجاهد قصد نفسه بهذا الرمي (الإنتحار) ؛ لما وجه سلاحه لعدوه ابتداء ، ولقام بفعله بمكان أخر ، وما أكثر الأماكن وتنوع الأساليب للذي يريد أن ينتحر ، ولذلك فنحن ننفي عنه تعمد الأذى لنفسه للقرائن الجلية والأدلة العقلية ، ومعلوم أن الأخذ بالقرائن هو من المسائل الراجحة في شريعتنا

!!!

ولا شك أن هناك فارق كبير بين أن يقصد المجاهد تعمد تعريض نفسه لرمي سلاحه ـ وهذا لا شك أنه انتحار ـ ، وبين أنه لم يستطيع دفع الأذى (الرمي) عن نفسه لطبيعة هذا السلاح أو لعارض شرعي آخر...

ولنا في سيرة وسنة نبينا ﷺ أسوة حسنة

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال لرجل ممن يدعي الإسلام :" هذا من أهل النار " فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الذي قلت له إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي ﷺ :" إلى النار " قال فكاد بعض الناس أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ؛ فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : " الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله " ثم أمر بلالا فنادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " البخاري ـ 3062 ـ ومسلم ـ 111 ـ

فهذا الرجل كما في الحديث قد وجه رمي سيفه إلى نفسه مباشرة ولم يكن رميه موجه إلى الكفار ، وهذا يعد انتحارا حتى لوكان في أرض المعركة ، وهذا يختلف عن مسألتنا ولا

يصلح للقياس عليها ، فالذي قاس تفجير سلاح المجاهد الموجه إلى عدوه على انه إلى نفسه أخطأ كثيرا بقياسه الفاسد على هذه المسألة ، لأن الظاهر في مسألتنا هو توجيه رمي سلاح المجاهد إلى الكفار وليس إلى نفسه ، وإنما ذهبت نفسه تبعا وليس قصدا ، فكيف يتجرأ بعدها أصحاب القياس الفاسد بالتألي على الله بالحكم على قصد المجاهد ونيته ، والصورتين مختلفتين تماما بقرائنهما الظاهرة ؟!

والذي يصلح قياسه على مسألتنا من جهة القصد الظاهر ، هو ما حصل في موقف مشابه مع الصحابي الجليل عامربن الأكوع ﷺ كما في الحديث الصحيح ...."فلما تصاف الناس كان سيف عامر قصيرا فتناول به ساق اليهودي ليضربه فيرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه ، فلما قفلوا قال سلمة رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي قال" : مالك " ؟ قلت : فداك أبي وأمي زعموا أن عامر حبط عمله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كذب من قال ـ وجمع بين أصبعيه ـ إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشي مثله"

فهنا رسول الله ﷺ ، أنكر على أولئك الذين حكموا على عامر بن الأكوع ﷺ بقولهم : قد حبط عمله ، وهم بالطبع ما قالوا قد حبط عمله إلا لأنهم اعتبروا ظاهر الفعل أنه انتحار ، وذلك بسبب موته بسلاح نفسه) سلاح التفجير في مسألتنا (، فجعلوا من ذلك دليلا على قصده لقتله نفسه بسبب ارتداد سيفه عليه) ارتداد المتفجرات على المجاهد في مسألتنا !! (فما كان من رسول الحكمة والقدوة الحسنة ، إلا أن وصف عامر بن الأكوع بقوله : إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشي مثله " فاعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد رمي سلاحه عليه ليس له فيه كسب وهو خارج عن استطاعته ، لأنه

قصد عدوه ابتداء ولم يقصد نفسه ، ومع أن ارتداد نتيجة الفعل قد حصلت بيد عامر بن الأكوع نفسه)كبسة زر التفجير في مسألتنا (إلا أن رسول الله ﷺ اعتبر موت عامر بن الأكوع شهادة في سبيل الله فليتأمل هذا الموضع جيدا لأنه هو الذي يصلح فيه القياس على مسألتنا

ولعل قائل يقول : إن عامر بن الأكوع لم يكن يعرف أن سيفه سيرتد عليه وهذا يعد من باب الخطأ وليس القصد ، بينما الذي يقوم

1. بالعملية الإستشهادية يكون متيقنا من موته في هذه العملية

، ومع ذلك يقوم بها ، وهذا هو الذي نحن نعترض عليه ونعده من باب الإنتحار !!!!

أقول : وهذ اعتراض فاسد ليس في مكانه ، وسيأتي الجواب عليه عند النقطة الخامسة بتفصيله وتمامه إن شاء الله ، وتبيان أن معرفة المجاهد يقينية موته في موطن جهادي ما لاتمنع من القيام بالعمل ، بل سنبين أن القيام بمثل هذا العمل مع معرفة المجاهد يقينية الموت في هذا العمل هي من أحب الأعمال الجهادية إلى الله...

تجلية وبيان النقطة الخامسة:

5ـ يكون المجاهد الإستشهادي المقدم على العملية على علم مسبق أنه لايستطيع دفع الأذى عن نفسه بسبب هذا الموقف الجهادي ومظنة أن يقتل في هذا الموقف الجهادي قائمة يقينية وغير محتمله...

والستساؤلات المطروحة هنا : هل علم المجاهد المسبق أنه سيموت يقينا بهذا العمل الجهادي يمنع من مشروعية العمل ومشروعية الإقدام عليه ؟ أم أنه مستحب للمجاهد أن يقدم على مثل هذا العمل المشروع مع علمه اليقيني بالموت بل ويستحب له أن يتمنى الموت في ذلك الموقف الجهادي ويفرح به فرحا شديدا ؟ وهل تمنيه الموت بهذا الموقف الجهادي وفرحه به يدل على أنه يتقصد نفسه بالقتل أم أن مسالة القصد شيء آخر لا علاقة لها بهذا الأمر وتختلف عن مسألة تمني الموت في سبيل الله والفرح به ؟ والجواب على هذه التساؤلات سيكون فيها فائدة متممة للإجابة على المسألة الرابعة..

والذي سيجيبنا على هذه التساؤلات آنفة الذكر هي الأدلة المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، التي سيتبين لنا من خلالها أن العملية الإستشهادية ليست مستجدة على الأمة في هذا الزمن ، بل هي منذ عهد النبوة ومن أصل الجهاد المشروع في سبيل الله وليس استثناء ـ إلا في موضع الإستثناء وهو الخطأ في نتائجها غير المقصودة ـ والأدلة التي سنختارها هي غيض من فيض في أصل شرعية العملية الإستشهادية وإلا فما أكثر

الشواهد لو أردنا أن نسوقها...

الدليل الأول:

دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام قومه...

ولعل قائل يقول مستغربا : وما علاقة دعوة إبراهيم عليه السلام بالعمليات الإستشهادية ؟!

فنقول توضيحا قبل سرد الدليل لتبيان وجه الدلالة : إن الخلاف القائم بيننا نحن المجيزون للعمليات الإستشهادية ـ ونعتبرها في موطنها من أفضل العبادات الجهادية ـ وبين من يخالفوننا ـ ويعتبرونها انتحارية!!! ـ هو : أن المنفذ للعملية الإستشهادية قد مات بسبب نتيجة فعله وهي رميه بسلاح نفسه ومعرفته اليقينية بالموت ، ونحن هنا في هذا الدليل وما يليه سنبين كيف أن إبراهيم عليه السلام قام بعمل من تلقاء نفسه وهو يعرف أن

هذا العمل الذي قام به ستكون النتيجة الحتمية من وراءه هو الموت المتيقن ـ إلا بقدر من الله ـ ومع ذلك أقدم عليه ولم يبالي لأن فيه مرضاة الله...

قال تعالى ": ولقد ءاتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين ❊ إذ قال لأبيه وقومه ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ❊ قالوا وجدنا ءاباءنا لها عابدين ❊ قال لقد كنتم أنتم وءاباؤكم في ضلال مبين ❊ قالوا أجئتنا بالحق أم كنت من اللعبين ❊ قال بل ربكم ورب السموات وا لأرض الذي فطرهن وأنا على ذلكم من الشاهدين "

تحرير الدليل:

فالآية الكريمة تبين لنا هنا أن إبراهيم عليه السلام كانت دعوته قائمة على محاججة قومه بجهاد الدعوة إلى الله ، فيحاججهم ويحاجوه في الله ، فهم يريدون منه أن يعتقد ما يعتقدونه بألهتهم أنها هي التي تضر وتنفع ، وإبراهيم عليه السلام يبين لهم أن الهتهم لا تضر ولا تنفع

وأنها لا تستطيع أن تدفع الضر عن نفسها إذا وقع عليها فكيف بها تدفع الضر عنهم إذا وقع عليهم ؟ ، وهكذا بقي إبراهيم عليه السلام يبين لهم فساد اعتقادهم ويوجههم

بأن الله هو الضار والنافع بمشيئته وقدره ، فلم يقتنعوا منه!!!!...

إلى هنا وبهذا القدر من الدعوة كانت احتمالية أن يقتل عليه السلام بسبب هذه الدعوة ضد ألهتهم قائمة محتملة وليس يقينية ، حتى أقدم عليه السلام على موقف دعوي استشهادي وهو تكسير (الأصنام الآلهة) ليثبت لهم عملياً زيف اعتقادهم ويعرفهم عمليا أن هذه الأصنام لاتستطيع أن تدفع الضر عن نفسها فكيف ستدفعه عنهم .. قال تعالى: " وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين * فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون "

ولعل قائل يقول هنا : وما علاقة تكسير الأصنام بالعمليات الإستشهادية ؟ نقول : لقد بينا لنا القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أن عقوبة تكسير الأصنام بقانون وعرف قوم إبراهيم عليه السلام هو القتل والتحريق ، وذلك بعدما كسر لهم ابراهيم عليه السلام أصنامهم ، قال تعالى " : فما كان جواب قومه إلا أن قالوا اقتلوه أو حرقوه "ومع معرفة إبراهيم عليه السلام أن آثار نتيجة عمله هذاوهي تكسير الأصنام) الكبس على زر التفجير (وتحطيمها وجعلها جذاذا ، سترتد عليه نتائجها) شظايا التفجير (وستؤدي إلى مقتله وتحريقه يقينا إلا أنه قام بهذا العمل العظيم بعزيمة لا تلين أرضاء لرب العالمين ، وفعلاً قام قومه بوضعه في النار ليقتلوه بها ...

إلى هنا وبالعرف البشري تكون انتهت العملية الإستشهادية التي قام بها ابراهيم عليه السلام وهي : تكسير الأصنام وعقوبتها أن ألقي في النار وهو ليس له قدره على دفع الأذى الواقع عليه من جراء تنفيذ هذه العملية الإستشهادية ، فكان الاستثناء بأن الله هو الذي دفع عنه الأذى بتدخل القدر الكوني بدفع الأذى عنه وليس لإبراهيم حول ولاقوة بذلك ، فقال الله تعالى للنار": كوني برداً وسلاماً "فأنجاه من النار ، ليثبت الله للناس أن رب إبراهيم قادر على دفع الأذى عنه ولو كان في وسط جحيم نار مشتعله متأججه وهو موقف المجاهد.

أما تطابق العمليه الاستشهادية في واقعنا مع موقف ابراهيم عليه السلام فهو القيام بعمل جهادي مشروع ، وهو موقف المجاهد مع علمه أن الأذى الذي سيلحق به بسبب هذا الموقف لايستطيع دفعه عن نفسه ، لدرجة أن التيقن بالموت قائمة الابقدر من الله مكتوب)) قل لن يصيبنا إلا ماكتب الله لنا ((فبهذا التطابق تكون العمليه الاستشهاديه الجهاديه التي قام بها ابراهيم

عليه السلام في جهاد الدعوة متطابقه حذو القذة بالقذة مع العملية الجهادية القتالية الاستشهادية في الواقع في جهاد القتال ، وفي اشتراك العله وهي مصلحه شرعيه جهاديه قائمة مقدره من المجاهد ونحن اخترنا هذا الدليل للبحث لأننا مأمورين ونبينا بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام والتأسي به بخصوصية بين جميع الأنبياء . والعمليات الاستشهاديه الجهاديه التي قام بها الرسل في جهاد الدعوه كثيره ولايتسع المقام هنا لتفصيلها ، ولمن

أراد أن يراجعها فليراجعها في مظانها ، وخصوصا مواقف أولى العزم من الرسل مع أقوامهم.

.

.

.

الدليل الثاني:

ليلة الهجرة

وذلك حينما أمر الله نبيه بالهجرة وقد عزم كفار قريش على قتله صلى الله عليه وسلم بل وحاصروه وأحكموا عليه الحصار حتى صار بين أمرين إما الثبات على دعوته وأن يقتل دونها ، وإما أن يتنازل عن دعوته ـ وحاشاه فداه أبي وأمي ـ فاختار ﷺ الثبات على دعوته ـ وهذا هو الذي يليق بمقام النبوة ـ حتى لوقتل دونها

وبالفعل أقدم الرسول ﷺ على هذا الموقف الجهادي العظيم وهو الاستمرار في الدعوة مع تحمله لذلك الأذى الذي لايستطيع أن يرده عن نفسه ، وهو القتل اليقيني حسب

العرف السائد ـ الا بقدر من الله ـ وبالفعل فقد تدخل قدر الله حيث أنزل وحيه على رسوله وأمره بالخروج من بينهم وأعمى أبصارهم عنه ونجاه من هذا الأذى الذي كان سيلحق به وهو القتل ، كما نجى ابراهيم بقدره من النار.

وليلة الهجرة أيضا فيها عملية استشهادية أخرى قام بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أقدم على موقف جهادي استشهادي بالنوم في فراش النبي صلى الله عليه وسلم بدلاً عنه ، ومظنة القتل في هذا الموقف قائمة متيقنه لولا قدر الله بحقه.

ولعل قائل يقول : أن قصة نوم علي ﵁ في فراش النبي ﷺ هي من الروايات الضعيفة ولا يجوز الاحتجاج بها كونها ضعيفة !!.. أقول : ولست هنا بصدد الكلام عن تصحيح أوتضعيف الرواية ، وترجيح أيهما الأثبت سندا ، ولكن وعلى الأحوال جميعها فإن شاهدنا منها لاينخرم ولا يرد، سواء أكانت الرواية صحيحة أم ضعيفة ،

وذلك لأن الشاهد الذي سقناه وهو نوم علي بفراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدائه له بنفسه قد مر عليه ما لا يقل عن أربعة عشر قرنا والناس يتداولونه خاصهم وعامهم ، المصحح له والمضعف له ، فلم ينكر أحد منهم سواء من المصححين للرواية أم من المضعفين لها فعل علي ﵁ أنه من الأفعال المحمودة شرعا ، ولذلك فإن المضعفين للرواية حينما اطلعت على أسباب تضعيفهم لها كانوا يحتجون بضعف الرواية من جهة أن أحد رواة السند لا يحتج به ، وأيضا كانوا يحتجون برد الرواية من جهة عدم منطقية المتن ، وليس هنا مجال الشرح والتطويل وتبيان الأسباب التي ردوا فيها الرواية بسبب

عدم منطقها ، ولكن الشاهد هنا أن المضعفين لمنطق الرواية من جهة المتن ؛ لم يعترضوا البتة ولو بالإشارة لردها من جهة نوم علي ﵁ في فراش النبي وتضحيته بنفسه وفداه له ،

مع أن هذا الشاهد لوحده يكفي لردها لو كان مثل هذا الفعل الذي قام به علي لا يجوز شرعا ، حيث كان يكفي المضعفين للرواية أن يستدلوا بعدم جواز تعرض النفس المسلمة المعصومة للقتل ولو كان في سبيل مصلحة شرعية ، وهذا لوحده كفيل بردها حيث كان يكفيهم أن يقولوا : كيف يقر رسول الله ﷺ علي ﵁ ،على مثل هذا الفعل وهو لا يجوز شرعا ولا يرضى عنه الله سبحانه وتعالى ؟! إذن فإن كانت الرواية صحيحة سندا ومتنا فلا إشكال بأن تَقَصُد التضحية بالنفس وتعريضها للقتل في سبيل مصلحة شرعية هو جائز بل هو من أعظم الأعمال التي يحبها الله ورسوله والدليل إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم علي ﵁ على فعله هذا ، بل وقد نزل الوحي على رسول الله يخبره بالخروج من بين الكفار ولم يأمره بعدم مشروعية فعل علي ﵁

وأما إن كانت الرواية ضعيفة فقد تقدم الشاهد كيف أن الذين ردوا منطق الرواية لم يتعرضوا لردها من جهة فعل علي ﵁ مع أنه من أقوى الأدلة لردها لو كان هناك دليل شرعي يمنع من مثل هذا الفعل ، فكان يكفيهم أن يأتوا بدليل تحريم مثل هذا الفعل ولو برواية ضعيفة لكي يشوشوا عليها ويعكروا صفوها على أقل تقدير إن لم يجزموا بردها..

إذن فهذا موضع أخر لعملية استشهاديه في الشرع تطابق مع تعريف العمليه الاستشهاديه الجهادية في الواقع في إقدام المجاهد على الموقف الجهادي مع علمه المسبق بأنه سيلحقه أذى لايستطيع رده (الابقدر من الله) تكون فيه مظنة الموت والقتل المقدرة متيقنة ، وتشترك بالعله وهي تحقيق مصلحة جهاديه قائمة وهي جهاد الدعوة وجهاد القتال

الدليل الثاني:

بيعة الرضوان

وهذه القصة ـ قصة بيعة الرضوان ـ هي من القصص المشهورة بين المسلمين وقد نزل فيها قرآنا يتلى إلى يوم الدين حيث قال الله تعالى في شأنها " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا "

)قال السعدي ـ رحمه الله ـ عند تفسيره لهذه الآية الكريمة : يخبر تعالى بفضله ورحمته ، برضاه عن المؤمنين إذ يبايعون الرسول ﷺ تلك المبايعة التي بيضت وجوههم ، واكتسبوا بها سعادة الدنيا والآخرة ، وكان سبب هذه البيعة ـ التي يقال لها " بيعة الرضوان " لرضا الله عن المؤمنين فيها ، ويقال لها " بيعة أهل الشجرة " ـ أن رسول الله ﷺ لما دار الكلام

بينه وبين المشركين يوم الحديبية في شأن مجيئه ، وأنه لم يجيء لقتال أحد ، وإنما جاء زائرا هذا البيت ، معظما له ، فبعث رسول الله ﷺ عثمان بن عفان لمكة في ذلك ، فجاء خبر غير صادق ، أن عثمان قتله المشركون ، فجمع رسول الله ﷺ من معه من المؤمنين ، وكانوا نحوا من ألف وخمس مئة ، فبايعوه تحت شجرة على قتال المشركين ، وأن لا يفروا حتى يموتوا ، فأخبر تعالى أنه رضي عن المؤمنين في تلك الحال ، التي هي من أكبر الطاعات وأجل القربات .أ ـ هـ ، من تفسير السعدي ـ رحمه الله ـ(

أقول : ولا شك أن هذه البيعة على هذه الصفة هي بيعة استشهادية بكل معنى الكلمة ، حيث عزم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يناجزوا المشركين ويقاتلوهم وأن لا يفروا حتى الموت ، ومع أن هذا القتال لم يتم ولم يحدث بين رسول الله وصحابته مع المشركين ، لما تبين بعدها أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يقتل، وأن المشركين راسلوا رسول الله من أجل الصلح ؛ إلا أن النية والعزمة على القتال حتى الموت التي عقدها رسول الله مع أصحابه ، قامت مقام العمل هنا ، وهذا كما حصل مع إبراهيم وإبنه إسماعيل عليهما السلام حينما عزما على تنفيذ أمر الله بأن يذبح إبراهيم عليه السلام إبنه إسماعيل ، فامتثلا وأسلما لأمر الله وأقدما على تنفيذ العمل بالرضا والتسليم ، إبراهيم عليه السلام يريد أن يَذبح وإسماعيل يريد أن يُذبح ، ثم تدخل قدر الله ، فنادى رب إبراهيم الحكيم الرحيم " أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا " قال السعدي في تفسيره : أي :قد فعلت ما أمرت به ، فإنك وطنت نفسك على ذلك وفعلت كل سبب ، ولم يبق إلا إمرار السكين على حلقه .أ ـ هـ من تفسير السعدي(

أقول : إلا أن الله بفضله ومنه تدخل بقدره الكوني وأزال خاصية الذبح من السكين وامتدحهما على فعلهما عليهما السلام بل وقد وسمهما الله على عزمهم وصدق نيتهم بأنهما عليهما السلام من المحسنين حيث قال في حقهما " : وكذلك نجزي المحسنين " بل وإن الله الحكيم الخبير قد جازاهما وكافئهما على صبرهما على ذلك البلاء العظيم ، وكانا فيه من الصادقين المحسنين ، بسنة حسنة إلى يوم الدين حيث قال جل في علاه " :
وفديناه بذبح عظيم "

وأيضا هنا في هذه البيعة الإستشهادية فقد شهد الله تعالى لصحابة رسوله بالصدق والوفاء والسمع والطاعة كما شهد لإبراهيم وإبنه إسماعيل عليهما السلام ، قال ابن كثير في تفسيره ـ عند قوله تعالى " : فعلم ما في قلوبهم "أي: من الصدق والوفاء والسمع والطاعة.

فصدق النية عند صحابة رسول الله ﷺ قام مقام العمل هنا بكل تأكيد وبشهادة رب العالمين على صدق هذه النية ، ولعل قائل يقول هنا : وأين مناط العمل الإستشهادي في هذا العمل؟

أقول : إن عزم رسول الله ﷺ وصحابته بإقدامهم على قتال الكفار وهم يعلمون مسبقاً أنهم لايستطيعون رد الأذى الناتج عن هذا الموقف بسبب تباين العدد والعدة الشاسع بين الفريقين ـ وهذا عين ما حصل في معركة حنين كما سيأتي تفصيلها لاحقا ـ وأن مظنة القتل التي عزموا عليها متيقنة في أنفسهم وهي القتال حتى الموت ، لتحقيق مصلحة شرعية قائمة بصد العدو الصائل عليهم ، فهذا هو عين المناط حسب التعريف لمفردات العملية الإستشهادية ، ولاشك أن هذا الموقف الجهادي الذي عزم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ينطبق على و صف العمليه الاستشهاديه تماماً من حيث الأذى المتوقع بسبب ذلك الموقف وهو يقينية القتل الابقدر من الله ، وكذلك أيضا للتطابق في وجود العله الشرعية المشتركة وهي قتال الكفار وقصد التوجه إلى قتالهم قتال المحاربه ودفع الصولة للعدو المحارب.

الدليل الثالث : الآية الكريمة

"فقاتل في سبيل الله لاتكلف الانفسك"

قال تعالى:

"فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا "

تحرير الدليل:

قال الإمام ابن كثير في تفسيره القرآن العظيم ، عند تفسير هذه الآية الكريمة : يأمر تعالى عبده ورسوله مُحَّمدا ﷺ ، بأن يباشر القتال بنفسه ، ومن نكل عنه فلا عليه منه ، ولهذا قال " لا تكلف إلا نفسك " قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا مُحَّمد بن عمرو بن نبيح ، حدثنا حكام ، حدثنا الجراح الكندي عن ابي إسحاق ، قال : سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل فيكون ممن قال فيه " : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ؟ قال : قد قال الله تعالى لنبيه " : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين "ورواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، إن الله بعث رسوله ﷺ وقال " : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين "إنما ذلك في النفقة ...أ. ه

أقول:

وهذا التفسير الذي أورده ابن كثير فيه دليل صريح أن هذا التكليف من الله لنبيه هو تكليف بالعمل الجهادي الإستشهادي الذي فيه الموت يقيني وليس ظني احتمالي ، ولذلك أورد ابن كثير حديث البراء بن عازب ﷺ مفسرا لهذه الآية الكريمة ، وليس هناك تفسيرأفضل وأجود وأقوى من التفسير بالمأثور ، وحديث البراء كما هو ظاهر من نصه وفهمه ، أنه يجوز للمسلم أن ينغمس في صفوف العدو لمصلحة شرعية ولو كان متيقنا هلاك نفسه بالموت ،

وحديث البراء لا يحتمل تفسيره سوى هذا الوجه ، حيث أن السائل والمسؤل يعلمان علم اليقين أن الجهاد في ظروفه الطبيعية التي تلتقي فيها الصفوف هو طاعة وقربة إلى الله وليس فيه أدنى شبهة بل ومن أجّل القرب والطاعات ، ولكن الذي التبس على السائل هو : أن يحمل الرجل بنفسه في موطن جهادي هو يعرف فيه معرفة يقينية أنه سيموت في مثل هذا الموطن ، فهل هذا يعد في سبيل الله أم من التهلكة والموت المحرم ـ الإنتحار كما يسميه المعترضون على العمليات الإستشهادية ـ فقال له البراء مصوبا له فهمه بآية قرآنية محكمة صريحة : قد قال الله تعالى لنبيه " : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين "فقطع البراء ﷺ دابر شبهته بهذه الآية المحكمة الصريحة في تكليف الرسول ﷺ ، بالعمل الجهادي الإستشهادي ، حيث أن الله حث نبيه على القتال والإنغماس في صفوف الكفار مهما كان عددهم وعدتهم ولو كان هو لوحده ، ولا شك أن مثل هذا الحال يكون فيه هلاك النفس متيقن ـ إلا بقدر من الله ـ مما يعني أن

هذا الحال الجهادي بهذه الطريقة من الأعمال الجائزة والمحببة إلى الله وإلا لو لم تكن كذلك لما أمر الله بها نبيه أمر وجوب ، كما هو ظاهر من نص الآية

فالظاهر من نص الآية أن هذا التكليف واجب في حق نفس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنتدب في حق المسلمين الا من توجب عليهم عياناً . وهناك نكتة لطيفة وفائدة عظيمة بالأثر الذي ساقه ابن كثير عن البراء تقطع دابر المعترضين على العمليات الإستشهادية بوسمها بالإنتحارية ، بحجة أن الإستشهادي هو الذي تسبب بموت نفسه بفعل يده ، وهذه النكتة اللطيفة هي : أن السائل سأل البراء عن رجل ألقى بيده (الكبس على زر التفجير بعرفنا وعصرنا (إلى التهلكة ، أي : قام بالفعل الذي أدى إلى موته بنفسه ، فكان الجواب من البراء بـ "لا " ، ولعل معترض يقول : رجل ألقى بيده هذا تعبير مجازي من السائل أي : أن فعل المنغمس وذهابه إلى أماكن ومكامن القتل كان من تلقاء نفسه وليس أنه هو الذي قتل نفسه) فجر نفسه بعرفنا وعصرنا وحسب تعريف المعترضين (، أقول : وهذا فهم خاطىء قطعا ، فالعلة التي سأل عنها السائل ، والتبست على فهمه ، أن هذا المنغمس بين صفوف العدو إنما هو الذي تسبب بهذا الهلاك المتيقن لنفسه)أي هو الذي كبس على زر التفجير بعرفنا وعصرنا (ولو كان مقصد السائل هي مسألة ذهاب المنغمس إلى أماكن التهلكة ومظنة القتل بنفسه لما قال : ألقى بيده ، لأن السائل يعرف أصالة أن أماكن القتال وميادينها هي أماكن مظنة الهلاك والقتل ، ولكن لما التبس عليه أن الذهاب إلى مثل هذا الموطن الذي لا يستطيع أن يدفع فيه الأذى عن نفسه في مثل هذه الأحوال ، وأن قتله في مثل هذا الحال متيقن اعتبر أن ما قام به من فعل هو فعل انتحاري ـ حسب تعريف المعترضون في زماننا ـ

أرجو أن تكون اتضحت الصورة...

إذن فإن هذا التكليف الذي أمر به رسول الله ﷺ هو تكليف بالعمل الإستشهادي كما تبين أعلاه من محكم الآية القرآنية المفسرة بالمأثور ..وتطبيق هذا الواقع التكليفي في حق الرسول من الناحية العملية حصل في معركة حنين كما سيأتي في الدليل الرابع.

.

.

.

الدليل الرابع:

معركة حنين

قال تعالى " : لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين"

تحرير الدليل:

وغزوة حنين من الغزوات المشهورة في تاريخ المسلمين ، وفيها ما فيها من الدروس والمواعظ والعبر ، ونحن هنا نستنبط منها درسا فقهيا يتعلق بمسألتنا " العمليات الإستشهادية "فغزوة حنين كما هو معروف بكتب السير والتفسير ، أنها معركة انهزم فيها المسلمون في بداية الأمر وولو مدبرين ـ إلا بضعة نفر لم يتجاوزا المائة ـ بسبب اعجابهم بكثرة عددهم ثم منَّ الله عليهم بأن نصرهم على عدوهم ، قال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية الكريمة : يمتن تعالى على عباده المؤمنين ، بنصره إياهم في مواطن كثيرة من مواطن اللقاء ، ومواضع الحروب والهيجاء ، حتى في يوم " حنين " الذي اشتدت عليهم فيه الأزمة ورأوا من التخاذل والفرار ، ما ضاقت عليهم به الأرض على رحبها وسعتها . وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة ، سمع أن هوازن اجتمعوا لحربه ، فسار إليهم ﷺ . في أصحابه الذين فتحوا مكة ، وبمن أسلم من الطلقاء أهل مكة ، فكانوا اثني عشر ألفا والمشركون أربعة آلاف ، فأعجب بعض المسلمين بكثرتهم ، وقال بعضهم : لن نغلب اليوم من قلة . فلما التقوا هم وهوازن ، حملوا على المسلمين حملة واحدة ، فانهزموا لا يلوي أحد على أحد ، ولم يبق مع رسول الله ﷺ إلا نحو مئة رجل ثبتوا معه ، وجعلوا يقاتلون المشركين وجعل النبي ﷺ يركض بغلته نحو المشركين ويقول : " أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب "أ. هـ

ويقول الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره القرآن العظيم : وفي الصحيحين من

حديث شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب ﵁ أن رجلا قال له :يا أبا عمارة أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال : لكن رسول الله ﷺ لم يفر إن هوازن كانوا قوما رماة فلما لقيناهم وحملنا عليهم انهزموا فأقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فانهزم الناس فلقد رأيت رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجام بغلته البيضاء وهو يقول : " أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب " قلت ـ أي: ابن كثير ـ : وهذا في غاية ما يكون من الشجاعة التامة إنه في مثل هذا اليوم في حومة الوغى وقد انكشف عنه جيشه وهو مع هذا على بغلة وليست سريعة الجري ولا تصلح لفر ولا لكر ولا لهرب وهو مع هذا أيضا يركضها إلى وجوههم وينوه باسمه ليعرفه من لم يعرفه صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين وما هذا كله إلا ثقة بالله وتوكلا عليه وعلما منه أنه سينصره ويتم ما أرسله به ويظهر دينه على سائر الأديان . أ. هـ

قلت أنا كاتب المقال : ولا شك أن مئة رجل مقابل أربعة آلاف يعني أن هؤلاء المائة يخوضون عملية استشهادية ، أي : أن كل واحد يقابله أربعين شخصا ، ومن المعروف عقلا وبالعرف السائد بين الناس أن واحد مقابل أربعين شخصا يعني هلاك ذلك الواحد يقينيا بينهم وتحت أسيافهم ـ إلا بقدر من الله ـ فهؤلاء المائة الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ مع أنهم يعرفون أنهم ليس باستطاعتهم رد الأذى عن أنفسهم مقابل هذا الكم الكبير من الأعداد وأن موتهم سيكون يقينيا ـ إلا بقدر من الله ـ لو استمروا بهذا القتال إلا أنهم أقدموا على قتال المشركين وبإقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يقاتل بين ظهرانيهم

هذا بالنسبة لأولئك المائة الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ حين فر عنه باقي المسلمين ،

أما بالنسبة لرسول الله ﷺ الذي هو شاهدنا في هذا الدليل من الناحية العملية لتطبيق الآية القرآنية في الدليل الثالث حين أمره الله بالقتال ولو كان لوحده " " فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك" ، فها هو ﷺ يقوم بهذا التكليف على أكمل وجه بكل شجاعة تامة ليس بعدها شجاعة وبكل إقدام ليس بعده إقدام حيث أنه ﷺ لما انكشف عنه جيشه من المسلمين أقدم بنفسه على بغلته يركضها نحوهم يريد أن ينغمس داخل صفوفهم لقتالهم ، مع أن بغلته ليست سريعة الجري ولا تصلح لفر ولا لكر ولا لهرب كما قال الإمام ابن كثير

ولا شك أيضا أن هذا هو بعينه ما كان سيفعله ﷺ حتى ولو انكشف عنه كل جيشه ومعهم المائة الذين ثبتوا معه ، فهذا هو ما يليق بشجاعته وأخلاقه القتالية ﷺ.

أما تطبيق هذا الدليل آنف الذكر على العملية الاستشهادية الجهادية القتاليه ، وانها تكليف من الله ، فهو إقدام الرسول ﷺ على هذا الموقف الجهادي في قتال العدو وطلبه وهو يعلم أن الأذى الذي سيلحق به بسبب هذا الموقف لايستطيع أن يدفعه عنه (الا بقدر من الله) وفيه مظنة أن يقتل قائمة متيقنة في العرف السائد في سبيل تحقيق مصلحة جهاديه قائمة وهي قتال الكفار...

وللتحقق من صحة مناط الدليل الذي أوردناه نوضح ونبين هنا العرف السائد في مظنة القتل المتيقنة في مواجهة أعداد العدو التي يقاتلها المسلم من خلال كتاب الله..

قال تعالى ـ في آية المصابرة ـ : "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا ما ئتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم لا يفقهون * الأن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين " وهذه الآيات الكريمات تدل على أن التكليف الأول الذي كلف الله به المسلمين وهو عشرة مقابل مائتين ، أي : واحد مقابل عشرة ، هو تكليف مستطاع في الحدود البشرية بشروطه ، ومعلوم أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ،

وبما أن الله كلف المؤمنين في بادئ الأمر بهذا التكليف فإنه يعني أنه ضمن استطاعتهم ، لأنه من مقتضى العدل والرحمة الإلهية أن لا يحمل الله نفسا فوق طاقتها ، ثم خفف الله عنهم فيما بعد ، فجعل المائة من المؤمنين مقابل المائتين ، أي: واحد مقابل إثنين ، وهذا التخفيف من الله ليس لأن التكليف الأول الذي كلفهم به هو فوق استطاعتهم ، فكما قلنا حاشا لله أن يكلف نفسا فوق استطاعتها ، ولكن كان هذا التخفيف من الله ، لما شق ذلك على المسلمين ولِما علم من ضعف النفوس البشرية ،

قال الإمام ابن كثير في تفسيره : وقال مُحَمَّد ابن سحاق حدثني ابن أبي نجيح ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال: لما نزلت هذه الآيات ثقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل

عشرون مائتين ، ومائة ألفا ، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرىٰ ، فقال" الأن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا "الآية ، فكانوا إذا كانوا علىٰ الشطر من عدوهم ، لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم ، وإذا كانوا دون ذلك ، لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم . أ.هـ

إذن نستفيد من هذه الآيات الكريمات أن الله سبحانه وتعالىٰ وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير أن الإنسان المسلم الصابر المحتسب لا يستطيع أن يواجه بالقتال أكثر من عشرة أشخاص ـ وهذا الذي أقوله بناء علىٰ التكليف الأول وقبل النسخ والتخفيف ـ ونحن هنا استدلالنا علىٰ العملية الإستشهادية بحق الرسول ﷺ وأصحابه الذين لم يفروا في معركة حنين ، سيكون بناء علىٰ التكليف الأول واحد مقابل عشرة ، حتىٰ لا يحتج علينا بإبطال الدليل إذا ما استدللنا با لآية المنسوخة آية التخفيف الواحد مقابل إثنين ـ

أقول : وبما أن الله الحكيم الخبير الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير عرَّف لنا أن الإستطاعة البشرية وبشروطها المذكورة في آية المصابرة ، لا تستطيع أن تقاتل أكثر من عشرة أنفس علىٰ أكثر تقدير ، فمعنىٰ هذا أن مافوق ذلك سيكون الإنسان عرضة للقتل المتيقن ـ إلا بقدر من الله ـ وخصوصا أن يكون الواحد مقابل أربعين كما حصل في معركة حنين مع رسول الله ﷺ وأصحابه ، بل وكما حصل مع رسول الله نفسه حيث أنه كان سيواجه جيش المشركين البالغ أربعة ألاف ببغلته التي لا تصلح لكر ولا لفر لوحده

، ولو فر عنه كل جيشه ـ أرجو أن يكون قد اتضح مناط دليلنا بالعملية الإستشهادية بما حصل مع رسول الله ﷺ يوم حنين ـ

الدليل الخامس:

غزوة مؤتة..

وغزوة مؤتة هي أيضا من الغزوات المشهورة في تاريخ المسلمين ، وقد دارت رحاها بين المسلمين والروم ، والشاهد الذي نريده منها هو أن عدد المسلمين كان وقتئذ ثلاثة ألاف مقاتل ، مقابل مائتان ألف مقاتل من جيش الروم العرمرم ، ومع هذا فقد خاض المسلمون غمار هذه المعركة الإستشهادية بكل بسالة وإقدام ، فكان المقاتل من المسلمين مقابل سبعون مقاتل من الروم تقريبا ، ومعلوم عقلا وعرفا ماذا يعني قتال الواحد مقابل سبعون ، فواحد مقابل سبعين من المستحيل أنه يستطيع رد الأذىٰ عن نفسه حتىٰ النهاية فمثل هذا الواحد فإن مصيره الحتمي في النهاية سيكون القتل اليقيني ـ إلا بقدر من الله ـ حتىٰ ولو قتل ذلك الواحد منهم واحد أو إثنان أو.. ، فالدليل العقلي المنطقي يقول :في النهاية واحد مقابل سبعين ومعهم أسيافهم سيكون مصيره القتل اليقيني ولو كان معه سبعون سيفا مقابل أسيافهم..

وفي هذه المعركة العظيمة التي سطر فيها المسلمون أعظم دروس الدهاء والشجاعة والثبات أمام الأعداء ، ودونوا فيها أروع الملاحم والتضحية والفداء ، كان جعفر بن أبي طالب ﵁ يدون لنا من خلالها سطرا عظيما في صفحات تاريخ المسلمين المشرقة المضيئة ، ضرب لنا فيه أروع معاني التضحية والعمليات الإستشهادية في تقديم النفس وبذلها رخيصة في سبيل الله ، فجعفر كان في هذه المعركة قائدا مقداما وليس قائدا جبانا ، ف

كان ﵁ كباقي قادة المسلمين الشجعان الذين يتصدرون جبهات القتال بصدورهم ونحورهم ـ وليس ممن يستعمل جنوده درعا يحتمي بهم من خلفهم كبعض قادة هذا الزمان الذين تركوا البنادق والخنادق ، وجعلو ثغورهم وسكناهم البيوت الفارهة والفنادق ـ فقد ذكرت كتب السير أن جعفرا ﵁ عندما أخذ الراية في معركة مؤتة وقاتل قتالا شديدا مستبسلا ، وحينما أرهقه القتال اقتحم عن فرسه وعقرها ، فقاتل حتى قطعت يمينه ، ثم أخذ الراية بيساره ، ثم قاتل حتى قطعت يساره ، فأخذ الراية وحملها بين عضديه ، فقاتل حتى قتل ﵁ ... فبالله عليكم أيها المعترضون على العمليات الإستشهادية ، أليس هذا الذي قام به جعفر ﵁ في هذه المعركة هو من أكبر العمليات الإستشهادية ورأس سنامها ؟؟؟ إياكم أن تقولوا لا !!!! فلو قلتم لا ، لتهمناكم ببطر الحق وغمط الناس

ولكني أقول عن نفسي مجيبا : بلى والله ، بلى والله ، بلى والله ، هي من قمة الأعمال الإستشهادبة وإن رغمت أنوف ، وإن قال المبطلون لا وألف لا ولا...

وإلا ماذا يعني بالله عليكم أن رجلا عقر فرسه في وسط المعركة وهو مرهق متعب ثم يندفع باتجاه العدو حاملا الراية بعضديه ؟؟ أجيبوني أيها المعترضون !! وليس أمامكم سوىٰ إجابة واحدة حسب أصولكم الفاسدة ومقاييسكم الأفسد وهي أن تقولوا: أن هذا عمل انتحاري وتتهموا جعفر ﷺ بأنه منتحر بل وكذلك تتهموا رسول الله ﷺ بأنه يجيز الأعمال الإنتحارية ،

وذلك بسبب إقراره وتزكيته لعمل جعفر وأصحابه في هذه المعركة ، فتضربون حينها شريعة رسول الله بعضها ببعض من سوء فهمكم وجهلكم ، حيث أن فعل جعفر ﷺ بالنسبة لنا نحن المجيزون للعمليات الإستشهادية وأصحاب المقاييس الصحيحة التي لا تخالف شرعا قويما ولا عقلا صحيحا سليما ، لا يختلف فعله رضي الله عنه عن الذي يفجر حزامه الناسف وسيارته المفخخة وسط الأعداء ، لأن العلة المشتركة بين العملين قد استوت من جميع الأوجه حسب مقاييسنا الصحيحة ، مع اختلاف نوع الأسلحة فقط ، واختلاف تنوع الأسلحة لا يؤثر علىٰ حقيقة العمل ولا يقدح في أصل اشتراك العلة بين العملين ، لأن تعليق مناط الحكم في المسألتين ليس مناطه نوعية السلاح إنما المناط متعلق بمشروعية العمل وطبيعته ومقصده ، ونحن عندما بحثنا عن مشروعية العمل الذي قام به جعفر ﷺ وبين الذي قام به مفجرالحزام الناسف ومفجر السيارة المفخخة وو...وجدناه متطابقا تماما

وكذلك عندما بحثنا في طبيعة العمل وجدناه متطابق تماما ، وكذلك حينما بحثنا في مقصد جعفر ﷺ ومقصد مفجر الحزام الناسف من العمل ومن حيث الظاهر وجدناه متطابق

تماما

فمن جهة مشروعية العمل وجدناه بعد البحث في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أنه من أوجب الواجبات ، قال تعالى ":فمن اعتدىٰ عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم "وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : إن دفع العدو الصائل عن حرمات المسلمين من أوجب الواجبات بعد الإيمان بالله ،

وعندما بحثنا في طبيعة العمل الذي قام به جعفر وجدناه هو ردع العدو وإحداث النكاية فيه بسبب تعديه علىٰ حرمات المسلمين ـ حيث من المعروف أن معركة مؤته كان سببها هو مقتل مبعوث رسول اله ﷺ الحارث بن عمير الأزدي وكان قتل السفراء والرسل يعد من أشنع الجرائم فاشتد ذلك الأمر علىٰ رسول الله ﷺ حين نقلت إليه الأخبار ، فجهز جيشا قوامه ثلاثة ألاف رجل لهذه المعركة...

وكذلك عندما بحثنا عن طبيعة العمل الذي قام به مفجر الحزام الناسف والسيارة المفخخة وجدناه هو ردع العدو الصائل عن حرمات المسلمين وإحداث النكاية فيهم

...

وعندما بحثنا عن مقصد جعفر نفسه من قتال العدو وجدناه في ظاهره أنه في سبيل الله وردع الطاغوت ـ وقولي في ظاهره فذلك قبل أن يشهد له رسول الله ﷺ بعد موته ﵁ في المعركة أنه من أهل الجنة ، أما بعد أن شهد له الرسول ﷺ أنه من أهل الجنة ° فإننا نجزم يقينا أنه قاتل في سبيل الله ظاهرا وباطنا ـ وكذلك مفجر الحزام الناسف والسيارة المفخخة ، عندما بحثنا عن مقصده في الظاهر وجدناه في سبيل الله وردع الطاغوت ،

الآن : تبقى عندكم مسألة واحدة أيها المعترضون ، وهي أن مفجر الحزام الناسف والسيارة المفخخة قتل بسلاح نفسه ، بينما جعفر ﵁ قتل بسلاح عدوه!!!!!!

، أقول : وهذه العلة غير مؤثرة في الدليل على جواز العمليات الإستشهادية ، لأن مفجر الحزام الناسف والسيارة المفخخة لم يجد بدا بعدما أعيته الوسائل والحيل لكي يصد العدو الصائل عن حرمات المسلمين سوى أن ينغمس في وسط صفوفهم لمصلحة شرعية كي يحدث النكاية فيهم ويدفع صولتهم مما سيؤدي إلى مقتله تبعا وليس قصدا ، وهذا مشابه لفعل جعفر ﵁ عندما أرهقه القتال فإنه لم يجد بدا كي لا ينسحب من أرض المعركة ويحدث نكاية في العدو ما أمكن سوى أن يعقر فرسه ويقاتل حتى الموت ، وعقره لفرسه وبقائه في وسط المعركة بين كل هذه الأسياف وهو مترجلا على قدميه لا شك أنه سيسبب له الأذى والجراح على أقل تقدير إن لم يقتل ، وهذا بذاته يعد إعانة من جعفر للعدو على نفسه ، حيث أن جعفرا مأمورا من الله بالأصل أن يعد العدة ما استطاع لقتال العدو ،

قال تعالى" : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم "لا أن يتخلى جعفر عن عدته وفي وسط زحام المعركة وزخمها ، بل وعن أهم عدتها وعتادها وهو رباط الخيل !!!! ومعلوم أن إعانة العدو على أذى النفس يعد مشاركة فعلية بالجريمة أليس كذلك أيها المعترضون ؟!

وقبل أن يعترض علينا أحد فيقول : هناك فرق بين أن أعرض نفسي لأذى هو دون الموت وبين أن أعرضها لأذى الموت فيه متحقق ؟!!! أقول : مع أن فعل جعفرا الذي قام به هو بالنتيجة حتميته الموت يقينا ـ إلا بقدر من الله ـ إلا أنني سأجيبك على شبهتك أيها المعترض ، فالمسألة هنا ينظر إليها ابتداء من جهة النهي عن فعل المحرم ومآلاته ، فإذا كان هناك نهي من الله عن فعل هو محرم فلا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا لضرورة ملجئة ، والضرورة الملجئة تقدر بقدرها ، وفعل جعفر حسب مقاييسكم قد فعل فعلا في المعركة مؤداه إلحاق الأذى بنفسه وهو عقره لفرسه ، بل إن عقره لفرسه بذاته يعد محرما في الشرع فالمسلم منهي ابتداء عن إيذاء الحيوان البهيمي دون مصلحة راجحة ، فكيف إذا اجتمع على المسلم إيذائه لذلك الحيوان البهيمي وإيذائه لنفسه ؟!

أقول : فإذا كان إيذاء المسلم لنفسه يعد محرما ونحن وأنتم نقطع بأن الفعل الذي قام به جعفر هو فعل فيه إيذاء للنفس لدرجة تعرضه للقتل كونه موجودا في

أخطر الأماكن وهي معامع القتال ، فالسؤال هنا : لماذا أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفعل لجعفر وهو من الأفعال المنهي عنها ؟ إذن فالمحرم المنهي عنه لا يجوز الإقدام عليه إلا لضرورة والضرورة تقدر بقدرها

وكذلك نقول هنا قياسا على ماسبق أن مفجر الحزام الناسف في العدو قد ألحق أذى بنفسه هو منهي عنه في الشرع ابتداء ، ولكن للضرورة الملجئة والمصلحة الراجحة أجاز له الشرع فعل ذلك المنهي في هذا الموطن لأن فيه تحقيق مصلحة راجحة ودفع مفسدة جامحة ، يحبها الله ورسوله وهذه المصلحة هي الحفاظ على رأس مال المسلمين وجلب المنافع لهم ، وأما المفسدة فهي دفع العدو الصائل الذي ينكي في المسلمين قتلا وتشريدا وانتهاكا للأعراض مما يؤدي لاستنزاف رأس مال المسلمين الذي مؤداه قطعا لمفاسد عقائدية وأخلاقية ،

ومما يجعلنا هنا نقول بكل طمأنينة أن هذا الأذى الذي لحق بالمجاهد ـ وهو ذهاب نفسه في المعركة تبعا ـ جراء تفجيره الحزام الناسف بالعدو هو: أن هذا الموطن الذي فعل به هذا الفعل الذي زهقت فيه روحه ، هو موطن تباع فيه الأنفس وتشترى في سبيل الله قال تعالى " : ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد "وهذا عين مافعله الصحابي الجليل هشام بن عامر الأنصاري ﵁ لما حمل بنفسه بين الصفين على العدو الكثير فأنكر عليه بعض الناس وقالوا : ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما وتليا قوله تعالى : " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد "

أقول عودا على بدء : إذن فلا فرق بين أن يعقر أحدنا فرسه وسط المعركة مما سيعرضه قطعا لأذى العدو بسبب ضعف عدته ، وبين أن يعقر أحدنا حزامه الناسف وسيارته المفخخة ويفتتهما شظايا متناثرة في وسط العدو وينكي بهم ثم يلحقه بعد ذلك الأذى تبعا جراء ذلك العمل الذي قام به ، لأن الفاعلين هنا قد تعرضا للأذى بسبب الفعل الناتج عن تصرفهما ، ولكن كون الفعلين كانا لمصلحة شرعية راجحة إنغمرت فيهما مفسدة أذى النفس في سبيل تحقيق تلك المصلحة الشرعية ، بل ومن المعلوم قطعا أن المصالح الشرعية الجهادية لا تقوم لها قائمة إلا على الدماء والأشلاء وهلاك الأنفس..... هذه واحدة.

الثانية : إن جعفرا - ﷺ - عندما قطعت كلتا يديه ماذا بقي له في المعركة يستطيع أن يفعله لكي يحدث بالعدو النكاية وخصوصا أن القتال في زمانهم لم يكن إلا بالسيف والرماح والنبال وهذه جميعها بحاجة إلى عمل الأيدي ليس إلا ؟!

الجواب : في الحقيقة لم يبق له شيء سوى أنه سيتعرض للأذى فقط ، ومع هذا بقي جعفر في وسط المعركة وهو يعرف أن مثل هذه الحالة التي هو عليها لابد أن يكون مصيرها القتل اليقيني - إلا بقدر من الله - ولكنه ﷺ بقي في وسط المعركة من أجل تحقيق مصلحة شرعية ، ولعل البعض يتسأل ويقول : ما هي هذه المصلحة الشرعية التي بقيت

لجعفر داخل المعركة وهو مقطوع الأيدي ؟!

أقول : وهذا هو الذي يجعلكم أيها المعترضون تتهمون القائمين بالعمليات الإستشهادية بالإنتحار ، هو عدم فهمكم لمغزى القتال ومقاصده ، ولغياب الأقيسة الصحيحة عن عقولكم ، فإن الذي قام به الفقيه جعفر ﵁ فيه مصلحة شرعية مقدرة ، هي أنكى في العدو من أن يقتل منهم ألف نفس ، وهذه المصلحة المقدرة شرعا هي الإبقاء على الراية مرفوعة في وسط المعركة ، وهذا بذاته فيه كل المصلحة ، فهذا مدعاة لرفع معنويات المسلمين وكبح جماح الكافرين وإرعابهم وهذا من أهم مقاصد الجهاد داخل المعركة ، فالمسلمون عندما يرون قائدهم يقاتل ببسالة وهو مقطوع الأيدي ومترجلا عن فرسه وحاملا رايتهم فهذا من شأنه أن يرفع من معنوياتهم فيصبح الفارس منهم بعشرة على الأقل ، تأسيا بما يراه من صنيع جعفر وانتقاما له لما حدث معه من قطع يديه على يد الأعداء ، وكذلك العدو عندما يرى قائد المسلمين حاملا الراية بعضديه ولم تسقط منه ، فإنه يدب الرعب في قلبه لما يرى من تصميم المسلمين على القتال وهم في مثل هذه الحال ،

فهذه المقاصد الشرعية ذات المصلحة الراجحة التي قدرها الفقيه جعفر داخل المعركة جعلته يقوم بهذه الأعمال التي مؤداها في النتيجة ، أن تعين العدو على أن يقتل يقينا داخل المعركة في ظاهر الأمر ـ إلا بقدر من الله ـ ومع هذا فعلها وقام بها لأن مفسدة

ذهاب نفسه داخل المعركة مع تحقيق هذه المصالح الشرعية الجهادية تنغمر في وسطها ، بل لا تكاد تذكر مع الأخذ بعين الإعتبار أن تعريض النفس للقتل في سبيل الدفاع عن حرمات المسلمين هو من الأعمال المحببة في الشرع ، بل وأجزم وأقسم غير حانث لو أن جعفرا كان يملك حزاما ناسفا وسيارة مفخخة وقتئذ ؛ لنغمس فيهما في وسط الأعداء بعيدا عن أذى المسلمين ثم عقرهما وفجرهما فيهم..

أقول : يبقى على المعترضين أن يوجدوا لنا الفروق المؤثرة بين عمل جعفر ﷺ وبين مفجر الحزام الناسف حتى نؤوب إلى الحق الذي معهم وأنّى لهم ذلك ؟!

ويبقى علينا نحن هنا أن نجيب على باقي التساؤلات آنفة الذكر وهي:

1- هل علم المجاهد المسبق أنه سيموت يقينا بهذا العمل الجهادي يمنع من مشروعية العمل ومشروعية الإقدام عليه ، أم أنه مستحب للمجاهد أن يقدم على مثل هذا العمل المشروع مع علمه اليقيني بالموت ؟

الجواب : لا ، لا يمنع بل ويستحب له ذلك ، وما قصة غلام الأخدود الذي دل الملك على الطريقة التي يقتله بها ، إلا خير شاهد على أن علم المجاهد المسبق أنه سيقتل في

هذه العملية الإستشهادية لا يمنع من القيام بها ، حيث لو كان ذلك العلم اليقيني يمنع من مشروعية العمل لما جاز للغلام أن يقدم على مثل هذا العمل وهو يعلم أنه مقتول يقينا ،

بل إن فعل الغلام يدل على أن الإقدام على مثل هذا العمل هو مستحب عند الله ، ولذلك هو الذي دل الملك على الطريقة التي يقتل بها ..وكذلك الذين آمنوا بدين الغلام مع أنهم يعلمون يقينا أنهم سيموتون باقتحامهم لنيران الأخدود ، إلا أنهم أقدموا على ذلك الأمر بكل طمأنينة ، بل وقد أحدث الله معجزة في تلك القصة العظيمة حيث أنطق الله صبيا رضيعا في حضن أمه وذلك حينما تقاعست أن تقتحم وتلقي بنفسها في النار فقال لها : اصبري يا أماه فإنك على الحق .. وهذا أكبر دليل على أن العلم اليقيني للإستشهادي أنه مقتول في تلك العملية الإستشهادية لا يمنع من الإقدام عليها ، بل أنه مستحب له ذلك ، ولذلك أنطق الله ذلك الصبي في مثل هذا الموطن الرهيب ، ولو لم يكن ذلك محببا إلى الله لما أنطق ذلك الصبي لكي يشد من أزر أمه ويرفع من عزيمتها على الإقتحام لتلك الأهوال ، وإنني والله لأخال ذلك الصبي الذي أنطقه الله في حضن أمه ، لو كان حاضرا لأحد العمليات الإستشهادية التي يقوم بها المجاهدون في زماننا ، ثم تردد ذلك المجاهد في تفجير حزامه الناسف أو سيارته المفخخة في أعداء الله ، لقال له كما قال لأمه : إصبر واقتحم أيها المجاهد صفوف أعداء الله واثخن بهم ولا تتردد ، واجعل من أشلائك شظايا تتناثر في أجسادهم لتمزقهم ، فإنك والله على الحق...

ولايفوتني هنا أن أستدل بفعل تلك الأم التي اقتحمت النيران بالرد على المعترضين على العمليالت الإستشهادية بقولهم : أن الإستشهادي يقتل بسلاح نفسه !! فإن الفعل الذي قامت به هذه الأم باقتحامها لتلك النيران فيه دليل قطعي ورد على هذه الشبهة ، حيث أن هذه الأم الإستشهادية لم تقتل بسلاح نفسها وحسب ، بل هي التي قامت بإلقاء نفسها بنفسها داخل النيران وبأمر من الله قد تجلى في إنطاق الصبي بتصبيرها وتطمينها أنها على الحق ، وهذا دليل أن العمليات الإستشهادية هي من صميم الأعمال الجهادية ، بل قل هي من قمة الأعمال الجهادية لأن المجاهد يعلم أنه مقتول يقينا في هذا العمل ، بل وهناك لطيفة أخرى في القصة وهي : أن الغلام الذي قتله الملك إنما قتله بسلاح الغلام نفسه ، وذلك حينما دله الغلام على الطريقة التي يقتله بها ، وذلك حين قال الغلام للملك : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به فإن أنت فعلت ما آمرك به قتلتني وإلا فإنك لا تستطيع قتلي ، قال وماهو ؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد ثم تصلبني على جذع وتأخذ سهما من كنانتي ، ثم قل : بسم الله رب الغلام فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني .

الشاهد هنا هو قول الغلام للملك : وتأخذ سهما من كنانتي ، وهذا هو سلاح الغلام....

2ـ هل يستحب للمجاهد أن يتمنى الموت في ذلك الموقف الجهادي ويفرح به فرحا شديدا ؟

الجواب:

نعم يستحب للمجاهد أن يتمنى الموت في المعركة ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حيث قال : " ... والذي نفس مُحَمَّد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل " فهذا نبي الأمة صلى الله عليه وسلم تمنى الموت في سبيل الله ولنا فيه أسوة حسنة..

3ـ هل تمني المجاهد الموت بهذا الموقف الجهادي وفرحه به يدل على أنه يتقصد نفسه بالقتل أم أن مسالة القصد شيء أخر لا علاقة لها بهذا الأمر وتختلف عن مسألة تمني الموت في سبيل الله والفرح به ؟

الجواب : لا ، لا يدل على تقصد نفسه بالقتل ، وخير شاهد على ذلك الصحابي الجليل عبد الله بن جحش حيث دعا ربه في معركة أحد افقال : " اللهم ارزقني غدا رجلا شديدا بأسه شديدا حرده أقاتله فيك ويقاتلني فيقتلني ثم يأخذني فيجدع أنفي وأذني فإذا لقيتك قلت : يا عبد الله فيم جدع أنفك وأذنك ، فأقول فيك وفي رسولك ، فتقول : صدقت ." فلو كان تمني الموت في المعركة يعني أن ذلك المجاهد يقصد قتل نفسه لما أقر ذلك رسول الله ﷺ مثل هذه الأفعال التي يسبقها تمني صاحبها بأن يقتل في المعركة وأنه بهذا التمني يريد أن يخلص من الدنيا لجزع أصابه منها ...

الفائدة المرجوة من خلاصة الإجابة على الأسئلة آنفة الذكر...

1. أن تمني الإستشهادي الموت في سبيل الله لا يقدح في العملية الإستشهادية (ودليله تمني قدوتنا ﷺ الموت في سبيل الله)

2. أن علم الإستشهادي بأنه سيقتل يقينا في هذه العملية الإستشهادية لا يقدح فيها (ودليله قصة الغلا م مع الملك ، وكذلك من ألقوا أنفسهم في داخل الأخدود حيث أنهم جميعهم يعلموا يقينا بأنهم سيقتلون جراء ذلك الفعل ـ إلا بقدر من الله ـ)

3. قتل الإستشهادي بسلاح نفسه ـ بشروطه آنفة الذكر أعلاه ـ لا يقدح في العملية الإستشهادية (ودليلة الأم الإستشهادية ، التي اقتحمت بنفسها أهوال النيران)

4. تمني الإستشهادي أن يمزق أشلاء في سبيل الله لا يقدح في العملية الإستشهادية (ودليله دعا عبد الله بن جحش رضي الله عنه أن يجدع أنفه وأذنه)..

5ـ ماذا تريدون منا أكثر من ذلك أدلة على جواز العمليات الإستشهادية أيها المعترضون ؟، بل وقد أثبتنا لكم أنها من قمة العمليات الجهادية ورأس سنامها ـ في موطنها وشروطها ـ بل وأنها من أحب الأعمال لله ولرسوله...

قال تعالى:

"ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"

وقال ﷺ:

"الكبر بطر الحق وغمط الناس"

.

.

.

فروق مهمة..

الفرق بين المنتحر وبين الإستشهادي

1ـ المنتحر يتعمد قتل نفسه ، بينما الإستشهادي لا يتعمد قتل نفسه ـ وقد أشبعنا ذلك استدلالا أعلاه...

2ـ المنتحر يثخن وينكي في نفسه ، بينما الإستشهادي يثخن وينكي في أعداء الله...

3ـ المنتحر لا يحقق أي مصلحة شرعية للمسلمين بانتحاره ، بل على العكس يسن سنة سيئة ، بينما الإستشهادي يحقق أكبر المصالح للمسلمين ويسن سنة حسنة بتجرئة المسلمين على اقتحام معاقل الكافرين المعتدين...

4ـ المنتحر الذي يريد أن يتخلص من الدنيا لجزع أصابه أو لهم انتابه ولم يصبر على ذلك الهم والغم ، لا ينتظر أن تشتعل المعارك والملاحم بين المسلمين والكفار لكي يذهب وينتحر من خلال تلك المعارك التي ربما تصير أو لا تصير ، بل ينتحر من ساعته أو من يومه..

بينما الإستشهادي إنسان ينفر إلى مواطن يقطع فيها الفيافي والقفار ، ويواصل الليل بالنهار ، ويتعرض لكثير من الأخطار ، كي يصل إلى ذلك الموطن الذي يريد أن يَقتل ويُقتل فيه في سبيل الله ، فلو أراد مثل هذا الشخص الإنتحار لما حمّل نفسه كل تلك

المشاق التي ربما تحول بينه وبين انتحاره ، كأن يُمسك ويسجن وهو في طريقه إلى أرض الجهاد ويعذب بسبب ذلك ووو...

5ـ المنتحر ليس له أدنى شبهة دليل ولو حتى بدليل ضعيف يجيز له عمله ، بل الأدلة القطعية اليقينية فيها من النهي والزجر والوعيد ما فيها ، عقابا لمرتكب مثل هذا الفعل الإنتحاري..

بينما الإستشهادي ، تشهد له الآيات القرآنية ، وصحيح السيرة النبوية ـ بتفسيرهما القويم وفهمهما السليم ـ والأعراف البشرية والعقول النقية ، أن فعله من الأفعال المحمودة بل وذروة سنامها ، فالأيات القرآنية وبتفسير السنة النبوية وسمت الإستشهادي بالبائع نفسه لله عند قوله تعالى " : ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد " وقد فسرها الفاروق عمر ﷺ والذي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقتدي به ، بأن الذي يرمي بنفسه في وسط العدو ليرهبهم ويرعبهم ويثخن فيهم ، ويجرئ المسلمين عليهم ، أن عمله هذا الذي زهقت روحه فيه هو في مرضاة الله وليس تهلكة وانتحار ، وأيضا فإن الأعراف البشرية شهدت لمن يقوم بمثل هذا العمل بالخير والصلاح وذلك حينما وسمته بالفدائي ، وليس بالمنتحر ، وكذلك العقول السوية النقية شهدت لمن يقوم بمثل هذا العمل بالخيرية ، وذلك حينما وسمته بالمضحي بنفسه من أجل مصالح أمته...

ولذلك فإن المنتحر بعرف البشر وعند أصحاب العقول السوية النقية تجدهم يتداولون قصته ويتحدثون عن فعلته باشمئزاز واستنكار ، بينما الفدائي والمضحي بنفسه من أجل

أمته ـ سواء كانت أمة مسلمة أو غير مسلمة ـ تجدهم يتحدثون عنه باعتزاز وليس باشمئزاز ، وبفتخار وليس باستنكار ، وهنا تحضرني قصة ـ ربما تكون واقعية وربما غير ذلك ولكن الذي سمعتها منه حدثنيها على أنها واقعية ، ونحن هنا يهمنا الشاهد منها ـ ، فالقصة تقول : أنه في أحد المعسكرات كان هناك حصة تدريبية للجنود ، وكان من ضمن تلك الحصة التدريبية ، التدرب على القنابل المتفجرة ،

فقدر الله أن تقع أحد القنابل من أحد الجنود قريبا من المتدربين ، ولو انفجرت لقتلت الكثير منهم ، فما كان من أحد الجنود إلا أن قام ورمى بنفسه عليها فانفجرت به وقتلته وأنقذ باقي زملائه ...فمثل هذه القصة لا يزال الناس يتداولونها فيما بينهم على أنها قصة بطولية صاحبها يستحق الثناء والأوسمة الفخرية ، وإكرام ذويه من بعده ووووو...وهذا دليل أن مثل هذه الأفعال هي في عرف البشر من الأفعال الرشيدة الحميدة ، وعند أصحاب العقول السوية النقية تعتبر من الأفعال السديدة ، ولذلك يستسيغها المتحدث بها والسامع لها ، وكم مر من القرون على الأمم ، فلم نسمع قط أن المضحي بنفسه من أجل أمته ، أو من أجل أي عمل فيه مصلحة محققة ، قد ذمت الناس فعله ، بل تجد كل أمة تجسد فعل ذلك المضحي بنفسه ، إما بتخليد ذكره بكتب التاريخ وإما بعمل تمثال له وإما بتمثيل شخصيته من خلال فلم وثائقي أوسينمائي أو مسرحي أو...، ومنها ـ كأمة الإسلام العظيمة التي لا تغالي ولا تجافي ـ تسطره بسير أعلام والنبلاء...

هذا والله أعلم وأحكم ،

وصلى الله على مُحَّد وعلى صحبه وآله الكرام

تم بحمد لله وتوفيقه وسداده

فهل أنتم منتهون أيها المعترضون ، عن شبهاتكم التي عليها تدندنون وبها متمسكون ؟!

كتبه / قلم موحد